في عمره مرة مصلي ومزكي ولمن صدر منه ظلم مرة ظالم فصح انه وصف آخذ المكس والضرايب
والحاكم لا برسم الشرع عادلا فجعل الظلم عدلا والقبيح حسنا انتهى وفي الظهيرية من قال لا يساوي
بدرهم من لا درهم له كفر ومن قال لرجل صالح لقاؤك عندي كلقاء الخنزير يخاف عليه الكفر انتهى
وفي المحيط لو قال لما امرني فلان افعل ولو بالكفر يكفر ومن قال للمعاصي هذا ايضا طريق ومذهب
يكفر يقول الحقير الظاهر ان هذا فيما لو قاله مستحسنا لها اما لو قامت قرينة حالية او مقالية بانه
قاله مستهزيا بها او متحزنا من اتخاذ العصاة اياها مذهبا ونحو ذلك فينبغي ان لا يكفر حينئذ والله
اعلم وفيه ايضا من دعي الى الصلح فقال انا اسجد للصنم ولا ادخل هذا الصلح قيل يكفر قال وفيه
عندي نظر يقول الحقير وفي المنية قال بت راسجده كنم وبا وي صلح نكنم لا يكفر لانه يراد به التبعيد
انتهى ولعل هذا الدليل هو وجه نظر صاحب المحيط والله اعلم وفي الجواهر من قال قتل فلان
او دم فلان حلال او مباح قبل ان يعلم استحقاق القتل بوجه شرعي كفر ومن قال لهذا القايل
صدقت او احسنت او قال الامير يقتل بغير حق او لقاتل رجل سارق جودت له او احسنت
كفر وكذا يكفر من قال مال فلان لي حلال قبل تحليل المالك اياه ومن صدقه فيه يكفر ايضا انتهى
وفي خلاصة الحميدي من قال احسنت لما هو قبيح شرعا او جودت كفر انتهى وفي اليتيمة من قال انا
فرعون او ابليس لا يكفر ومن صنع صنما يكفر ومن قيل له تب عن هذه المعصية فقال لا اتوب
حتى يشاء الله ورأى ذلك عذرا يكفر ومن انكر حكمة المطر او نفى يكفر انتهى وفي آداب المنازل
من قال لآخر اشرب الخمر ودع قول من يقول انه حرام كفر ومن استحسن باطلا من كلام اهل
البدعة او قال له معنى صحيح او هو كلام ذو معنى كفر انتهى وفي الخلاصة قال لآخر فرد از كل
ده جو تو سازم ان كان مراده ضعف المخاطب وكونه ذليلا لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين
لو قال درويشي بدبختي است فهو خطأ عظيم ولو قال فلان كس مرك خويش نخواهد مرد
يخشى عليه الكفر انتهى وفي التمهيد من اباح نكاح المتعة كفر انتهى وفي الشفا للقاضي عياض من
قال لعن الله العرب او لعن الله بني هاشم او لعن الله بني اسرائيل او لعن الله بني آدم وذكر انه
لم يرد الانبياء وانما اراد الظالمين منهم فعليه التاديب بقدر اجتهاد السلطان انتهى يقول الحقير
في جامع الصغير للسيوطي ان النبي عم قال حب العرب ايمان وبغضهم كفر فمن احب العرب
فقد احبني ومن ابغضهم فقد ابغضني ومقتضى ظاهر هذا الحديث ان يكون لعن العرب
وسبهم وبغضهم كفرا او مما يخاف منه الكفر اللهم الا ان يحمل الحديث على التهديد والتاكيد لا
التحقيق لا يكون كفرا لكن يكون خطاء والله اعلم من شتم ذمي مسلم او اهانه يكفر وتطلق
امراته ثلاثا عند البعض وهو الاشبه ولو شتم عالم او علوي يكفر وتطلق امراته ثلاثا اجماعا
كذا في مجموعة الفاضل الشهير بمؤيد زاده نقلا عن الحاوي يقول الحقير الظاهر كون الطلاق
الواقع في المسألتين المذكورتين ثلاثا غير صحيح لما سياتي في احكام المرتد ان امراة المرتد
تبين بلا طلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لكن لا يكون ثلاثا الا بوقوع الردة

ثلاث

ثلاث مرات والله اعلم وفيها نقلا عن الحاوي ايضا ولو شتم فم مسلم يكفر وتطلق امراته باينا وهو
الاصح مما قال البعض من انها تطلق ثلاثا ولو شتم انف مسلم يكفر وقيل لا يكفر ولو شتم فم كافر يكفر
عند ابي حنيفة لا عندهما وهذا الخلاف في الكتابي واما في المشرك فلا يكفر بشتمه اجماعا انتهى
وقال العلامة الشهير بكمال باشا زاده في مجموعته نقلا عن المنية وانما يكفر بسب الفم لان الفم
موضع الايمان والقرآن وموضع ذكر الله تعالى فمن شتم موضعها فقد شتمها وذلك كفر وانما
لا يكفر عندهما بسبب افواه الكفار لانها مواضع كلمة الكفر ولا يكفر احد بسببها وقول ابي حنيفة
قول عمر وابن عباس وابن مسعود وقولهما قول علي وزيد بن ثابت وبه اخذ مالك ولو شتم
حيوانا من ماكولات او الماء فعند ابي حنيفة يكفر لانه شتم نعمة الله وذلك كفر عظيم وعندهما
لا يكفر بل يستغفر الله ولا شيء عليه ولو شتم حيوانا لا يوكل كالكلب والخنزير لا يكفر اجماعا وروي
عن ابن عباس ان من شتم كلبا يكفر لانه يباع ويشترى ويهدى ويورث فصار من نعم الله
ولو سب طعاما بكلمة الجماع يكفر ولو شتم بغيرها لا يكفر انتهى وفي الخلاصة السجدة للجبابرة
قال بعضهم هي كفر مطلقا وقال اكثر المشايخ ان اراد بها العبادة يكفر وان اراد بها التحية لا يكفر
انتهى يقول الحقير يدخل في التحية التعظيم لما ذكر في الخانية ان السجود للتعظيم ليس بكفر لان الله تعالى
امر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام والله تعالى لا يامر احدا بعبادة غيره انتهى وفي جامع الفصولين
من قبل الارض بين يدي سلطان او امير او سجد له فلو على وجه التحية والتكريم لا يكفر ولكن
ياثم لانها كبيرة اما لو سجد بنية العبادة له او لم تحضره النية كفر قال مؤلفه اقول اذا لم تحضره النية
ينبغي ان لا يكفر اذ لا عبادة الا بالنية فحيث لا عبادة تكون للتحية والتكريم وانه يتم واما الانحناء
للسلطان وغيره فيكره لانه من عادة الفساق ولو قبل يد غيره لا باس به لو عالما او سلطانا وبه يفتى
وفيه ايضا ولو قبل يد غير عالم او سلطان فلو اراد به تعظيم المسلم فلا باس به ولو اراد به عبادة لينال به
غرضا من الدنيا يكره وافتى الصدر الشهيد في هذا الفصل بالكراهة بلا تفصيل وعن الرازي
انه قال كنا نقبل يد المامون وبشر يقول هذا فسق قال ابو جعفر لا باس بتقبيل الوجه لو فقيها
او زاهدا اعزازا للدين وفي الجامع الصغير كره تقبيل الوجه والجبهة والراس انتهى وفي الظهيرية
السجدة للجبابرة قال بعضهم كفر مطلقا هذا اذا سجد لا لاهل الاكراه مثل الملك عند ابي حنيفة وكل
قادر على قتل الساجد عندهما اما لو سجد لغير اهل الاكراه على القولين يكفر عندهم بلا خلاف
واما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا ان وضع الجبين او الخد على الارض افحش
واقبح من تقبيل الارض واما تقبيل اليد فان كان المحيا ممن يحق اكرامه شرعا بان كان ذا علم
وشرف يرجى ان ينال الثواب كما فعله زيد بن ثابت بابن عباس رض وان فعل ذلك لصاحب
الدنيا يفسق انتهى وفي البزازية لا يصلى على غير الانبياء والملائكة اي لا يقال لهم صلى الله
عليه وسلم ونحو ذلك لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والملائكة
ايضا رسل الله تعالى ولكيلا يتهم بالرفض ولا يجوز اللعن على معاوية رض لانه كاتب الوحي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)